

٢ - توصي بأن يؤخذ في الاعتبار، عند وضع المقتراحات المتعلقة بالاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة، ما للقطاع العام من دور هام :

٣ - تؤيد قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠/١٩٧٨ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، و ٦/١٩٧٨ بشأن الإدارة العامة والمالية العامة للتنمية خلال الثمانينات، وكذلك قرار المجلس ٧٥/١٩٧٨ :

٤ - تدعو حكومات البلدان النامية إلى القيام، إذا رأت ذلك ضرورياً، بدراسة إمكانية وضع أهداف وطنية لتقوية دور القطاع العام ودور الإدارة العامة والمالية العامة في تنميتها الاقتصادية خلال الثمانينات، إلى جانب التدابير التي قد تكون مطلوبة لتحقيق تلك الأهداف :

٥ - تدعو للجان الاقتصادية والهيئات المعنية الأخرى داخل منظمة الأمم المتحدة إلى أن تقدم مساهمة من واقع تجربتها، وكذلك لمساعدة الأمين العام في دراسته لدور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية :

٦ - ترجو من الأمين العام المضي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٣٢، مع إلاء اعتبار خاص لدور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستقرة للبلدان النامية، ومع العناية أيضاً بإقليم الأنشطة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة :

٧ - تدعوا الأمين العام إلى أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار لدى إعداد تقرير شامل ومفصل وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٩/٣٢.

٩٠ الجلسة العامة

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٤٥/٣٣ - التغذية السادسة لموارد المؤسسة الدولية
وزيادة رأس مال البنك الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦)^(١)
المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل
المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١
(د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن
مبشّر حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢
(د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية
والتعاون الاقتصادي الدولي،

مبشّر حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢
(د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية
والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها : ٣٢٣٥ (د - ٢٩) المؤرخ في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٧٩/٣٢ المؤرخ في ١٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وقرارات المجلس الاقتصادي
والاجتماعي : ٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٨،
و ٧٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، و ٧٥/١٩٧٨
المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨.

وإذ تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة بالموضوع من
إعلان «خطبة عمل» لليمن بشأن التنمية والتعاون في الميدان
الصحي^(٢) اللذين اعتمدتهما منظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصحية في مؤتمرها العام الثاني الذي عقد في ليماس في الفترة من
١٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، وهي الأحكام التي تتضمن، في
حملة أمرر، الإعتراف بأهمية ضمان دور مناسب للقطاع العام في
تعزيز التنمية الصناعية للبلدان النامية.

وإذ تشدد على ضرورة زيادة تبادل الخبرة فيما يتعلق بدور
القطاع العام، وخاصة فيما بين البلدان النامية، عن طريق إجراء
دراسة أشر فضيلاً لجوانيه المخالفه.
وإذ تشير إلى الأحكام الوبقة العاملة بالموضوع في القرارات
المذكورة أعلاه التي تؤكد من جديد حق كل دولة في أن تمارس
السيادة التامة والدائمة على موارده الطبيعية لفائدة شعبها.

وإذ تلاحظ باهتمام المبادرات التي اتخذها مجلس التنمية
الصناعية في قرارها ٤٨ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو
١٩٧٨^(٣)، وللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط
الهادئ في قرارها ١٨١ (د - ٣٤) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس
١٩٧٨^(٤)، بغية تقوية دور القطاع العام في تعزيز التنمية
الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية.

وإذ تضع في الاعتبار أن لكل دولة الحق السيادي وغير
القابل للنحوض في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقاً
لارادة شعبها، دونما تدخل خارجي.

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن دور القطاع
العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية^(٥) :

(١) أظر ١٠١١٢/A، الفصل الرابع.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،
الملحق رقم ١٦ (A/33/16)، المرفق الأول.

(٣) أظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨،
الملحق رقم ٨ (E/1978/48)، الفصل الرابع، الفرع ألف
E/1978/76.

(٤) E/1978/76.

(٥) E/1978/76.

وإذ تُؤكِّد الحاجة الماسة إلى إجراء دولي لمساعدة حكومة لبنان في جهودها من أجل الإغاثة والتعهير والتنمية،
وإذ تُحيط علماً بنداءات الأمين العام من أجل الإغاثة وغيرها من أشكال المساعدة للبنان، وإنشاء صندوق خاص لهذا الغرض،

وإذ تُحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ٦٥ (د - ٥) المؤرخ في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨^(١١٨)، الذي رأى فيه أن المساعدة من أجل تعهير لبنان وتنميته تتتجاوز قدرات حكومة لبنان ومواردها.

١ - تؤيد النداء الذي وجهه الأمين العام لتقديم المساعدة الدولية إلى لبنان :

٢ - تتحثَّ جميع الحكومات على المساهمة في تعهير لبنان، إما عن طريق السبيل القائمة الثانية والمتمدد الأطراف، أو، علاوة على ذلك، عن طريق صندوق خاص يقوم الأمين العام بإنشائه لهذا الغرض :

٣ - ترجمون من الأمين العام أن ينشئ، في بيروت لجنة لتنسيق مشتركة مؤلفة من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة لتنسيق ما تقدمه من مساعدة وما تسديه من مشورة لحكومة لبنان في جميع المسائل المتعلقة بالتعهير والتنمية :

٤ - تقرَّر أن تقوم لجنة المساعدة في تعهير لبنان وتنميته، التي يرأسها منسق يعينه الأمين العام، بمساعدة حكومة لبنان كذلك في تقييم المعونة وإعدادها وتنظيمها على مراحل وتأمين تنفيذها في إطار احتياجات لبنان :

٥ - ترجمون من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنته إلى اللجنة في اضطلاعها بواجباتها، وأن ينشئ، على النحو الذي يراه مناسباً، طريقة للشساور مع ممثلي البلدان المقدمة للمساعدات :

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩، وإلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

(١١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٩، الملحق رقم ١٤ (49/1979/E)، الجزء الأول، الفصل الثالث.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨١/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن زيادة رأس مال البنك الدولي للإنشاء والتعمير وتغذية موارد المؤسسة الإنمائية الدولية.

وإذ تأخذ في اعتبارها التزايد الكبير في احتياجات البلدان النامية إلى التمويل الخارجي، وخاصة احتياجها إلى رأس المال الطويل الأجل،

وإذ تدرك أن الأمر يتطلب إتاحة وقت مسبق طويل للحكومات المساهمة كي تتخذ الإجراءات التشريعية الازمة فيما يتعلق بتغذية موارد المؤسسة الإنمائية الدولية، وإذ تضع في اعتبارها أن القدرة على الارتباط لفترة التغذية الخامسة لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية تنتهي في حزيران / يونيو ١٩٨٠،

١ - تطلب إلى جميع البلدان المساهمة إتخاذ الخطوات الازمة للقيام، على وجه السرعة، بيدء واحتام المفاوضات المتعلقة بالتجذية السادسة لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية :

٢ - تطلب إلى جميع البلدان المساهمة البدء في إتخاذ الإجراءات الازمة للتجذية السادسة لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية، بغية ضمان زيادة كافية بالقيم الحقيقة في موارد المؤسسة، أخذة في اعتبارها، إلى أقصى حد ممكن، النمو السريع في احتياجات البلدان النامية من هذه الموارد والآثار الناشئة عن التضخم العالمي :

٣ - تطلب إلى أعضاء البنك الدولي إتخاذ إجراءات مبكرة لدعم إحداث زيادة في رأس مال البنك بقدر كاف يضمن حدوث زيادات ملائمة بالقيم الحقيقة في قروضه للبلدان النامية.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١٤٦/٣٣ - المساعدة في تعهير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة، إذ يُساورها بالغ القلق لما أسف عنه القتال في لبنان، خلال السنوات الأربع الماضية من خسائر فاجعة في الأرواح، وضرر فادح في البنية الاقتصادية وفي الممتلكات، ومرق في المجتمع، وإذ تدرك جسامه الاحتياجات غير الملائمة لإغاثة الشعب اللبناني وتعهير لبنان وتنميته،

وإذ تضع في اعتبارها ما أبدته الدول الأعضاء من قلق إزاء الحالة الخطيرة في لبنان، واهتمام تلك الدول بعودته إلى أحوال الحياة الطبيعية، وبتعهيره وتنميته،